

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٨٤

### في شأن الأمانة العامة لمجلس المناقصات

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،  
وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لمجلس المناقصات  
وأمانته العامة ،  
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

يكون مجلس المناقصات أمانة عامة ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، والاستقلال  
المالي والإداري .

#### المادة الثانية

يكون للأمانة العامة مجلس المناقصات أمين عام بالدرجة الخاصة ، يصدر بتعيينه  
مرسوم سلطاني .

#### المادة الثالثة

يتولى الأمين العام مجلس المناقصات تسيير كافة الشؤون الإدارية والمالية للأمانة العامة ،  
ويتمثلها في صلاتها بالغير ، وأمام القضاء ، وتكون له صلاحيات رئيس الوحدة المنصوص  
عليها في القوانين والمراسيم السلطانية المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة .

#### المادة الرابعة

تحدد اختصاصات الأمانة العامة لمجلس المناقصات وفقاً للملحق رقم (١) المرفق .

#### المادة الخامسة

يعتمد الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لمجلس المناقصات وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق .

#### المادة السادسة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١١٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحکامه .

#### المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفي : ٢٧ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٧ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## الملاحق رقم (١)

### اختصاصات الأمانة العامة لمجلس المناقصات

- ١ - القيام بجميع الأعمال التنفيذية للخطط والسياسات التي يضعها مجلس المناقصات.
- ٢ - الإشراف على جميع الأعمال الإجرائية والتنفيذية المنوطة بمجلس المناقصات.
- ٣ - مراجعة المواصفات الفنية والشروط والتعليمات التي تقدمها الجهات المعنية، والتحقق من كفايتها ، ولها أن تستعين في ذلك بالخبرات الفنية من داخل السلطة أو خارجها .
- ٤ - الإعلان عن المناقصات وتلقي العطاءات من الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية ، وفتح مظاريفها ودراستها ، أو إحالتها إلى الجهات المختصة للدراسة والتحليل .
- ٥ - الإشراف على صندوق المناقصات ، وفتحه في اليوم المحدد لتقديم العطاءات ، وعرض محتوياته على مجلس المناقصات .
- ٦ - تسلم نتائج دراسة وتحليل العطاءات من الجهات المعنية ، ومراجعتها ، وتقييمها ، وعرضها على مجلس المناقصات .
- ٧ - التنسيق بين رئيس مجلس المناقصات ، وأعضائه ، لترتيب الاجتماعات ، وإعداد الموضوعات التي تعرض على المجلس ، وتضمينها في جدول الأعمال ، ووضع القرارات والسياسات موضوع التنفيذ .
- ٨ - متابعة اجتماعات مجلس المناقصات ، وصياغة القرارات والتعاميم والرسائل ، وإعداد محاضر الاجتماعات .
- ٩ - اتخاذ إجراءات التفاوض في المناقصات بالنسبة للحالات المقررة بموجب قانون المناقصات .
- ١٠ - القيام بالأعمال التنفيذية للجان الممارسة التي يشكلها مجلس المناقصات وفقا لـ أحكام قانون المناقصات .

- 
- ١١- تقديم المشورة الفنية في المسائل الإجرائية والتنفيذية المتعلقة بالمناقصات للجان المناقصات الداخلية في الجهات المعنية ، ولجنة مناقصات صلاة .
  - ١٢- تصنيف وتسجيل الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية وفقا لأحكام قانون المناقصات .
  - ١٣- تحديد ثمن نسخ شروط ومواصفات جميع المناقصات التي تخضع لأحكام قانون المناقصات بعد موافقة وزارة المالية .
  - ١٤- إعداد الدراسات والبحوث والتقارير في المسائل المتعلقة بالمناقصات .
  - ١٥- الإشراف على تنفيذ الإجراءات المالية والإدارية وفق القوانين المعمول بها .
  - ١٦- إعداد مشروع الميزانية السنوية للأمانة العامة لمجلس المناقصات ، وحسابها الختامي .
  - ١٧- أي أعمال تكلف بها من قبل مجلس المناقصات .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لمجلس المناقصات

